بسم الله الرحمن الرحيم

تحديد استشارات

رقم التبليغ :	٢٩٢
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٣/١٨

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٤٥

السيد / محافظ بنى سويف

تحية طيبة وبعد

فقـد أطلعـنا عـلى كـتاب السـيد / محافظ بنى سويف السابق رقم [١٠١٠٩] المؤرخ ١٢/ ٩ / ٢٠٠٥ بطلـب الـرأى فى مدى صحة القرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٥ والصادر بشأن التدابير التى تتخذ حيال أصحاب المخابز المخالفين بدائرة المحافظة .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الاوراق – أن السيد الدكتور / محافظ بنى سويف السابق كـان قـد أصدر القرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٥ فى ١٠ / ٧ / ٢٠٠٥ بشأن التدابير التى تتخذ حـيال أصحاب المخابز المخالفين بدائرة المحافظة، والذين يتصرفون فى حصة الدقيق المقررة للمخابز المـرخص بهـا لهـم كلها أو بعضها ببيعها فى السوق السوداء أو الذين ينتجون خبزا غير مطابق للمواصفات، وقد استند هذا القرار الى قرار وزير التموين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تنفيذ أحكـام اللائحـة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات المخابز البلدية والافرنجية، والى قرارالسيد رئـيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم انتاج الخبز وتوزيعه. الا أن هذا القرار قد لاقى اعتراضا من السيد وزير التموين، لتضمنه توقيع غرامات مالية بالمخالفة للقانون، وأرتأى وزير التموين ضرورة التقيد بالعقوبات المقررة قانونا .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى و التشريع بجلستها المنعقدة فى ١ مـن مـارس سنة ٢٠٠٦ م الموافق ١ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ فتبين لها أن المادة (٦٦) من الدسـتور المصـرى الصادر سنة ١٩٧١ تنص على أن " **العقوبة شخصية. ولا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة الا بحكم قضائى، ولا عقاب الا على**

الافعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " وتنص المادة (٥٦) مكرر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ على أن " يجوز لوزير التموين والتجارة الداخلية أن يصدر قرارا مسببا باغلاق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذا القانون من حصته فى السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف، وعلى الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بناء على طلب وزير التموين و التجارة الداخلية أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له " وتنص المادة (١١) مكرر من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ والمضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ على أن " يجوز لوزير التموين أن يصدر قرارا مسببا بغلق المحل اداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩، ١٠، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع و المواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة الى المخالف . ويجب على الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام بناء على طلب وزير التموين أن تفسخ أى عقد من العقود المبرمة مع التاجر اذا حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له " وتنص المادة (٣) من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات على أن " للوزراء ومن فى حكمهم أن يعهدوا ببعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب التشريعات الى المحافظين أو وكلاء الوزارات أو رؤساء ومديرى المصالح و الادارات العامة أو رؤساء الهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لهم أو لغيرهم بعد الاتفاق مع الوزير المختص " وتنص المادة رقم (١) من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٣١٣ لسنة ١٩٨٠ بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات على ان " يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة

السلطات المقررة لوزير التموين والتجارة الداخلية بموجب المادة (١١) مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار اليه والمضافة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قرارات مسببة بإغلاق المحال إداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو حرمان التاجر المخالف لأحكام المواد ٩، ١٠، ١١ من هذا القانون من حصته فى السلع موضوع المخالفة أو غيرها من السلع و المواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف " وتنص المادة رقم (١) من قرار وزير التموين و التجارة الداخلية رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات على أن " يفوض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى مباشرة السلطات المقررة لوزير التموين و التجارة الداخلية بموجب المادة ٥٦ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين و المضافة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ باصدار قرارات مسببة بإغلاق المحال إداريا لمدة لا تجاوز ستة أشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام القانون المشار اليه من حصته من السلعة موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف " وتنص المادة (٢) من قرار وزير التموين و التجارة رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن اصدار اللائحة الاسترشادية ببعض التدابير لمخالفات المخابز البلدية و الشامية على أن " يقوم السادة المحافظون بإصدار لوائح تنفيذية طبقا للتفويض الصادر لهم بموجب القرارين رقمى ٣١٣ لسنة ١٩٨٠، ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليهما، بمراعاة ظروف كل محافظة " وتنص المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم انتاج الخبز و توزيعه على أن " يتولى المحافظون ورئيس مدينة الاقصر كل فى اختصاصه الاقليمى وضع الضوابط و التدابير اللازمة لتنظيم انتاج الخبز المدعم بكافة أنواعه ووضع الأسلوب الأمثل لتوزيعه وبما يحقق احكام الرقابة على عمليات الانتاج و التوزيع وبما يحقق الصالح العام، وذلك عملا على ترشيد ودعم الدولة وضمان وصوله الى مستحقيه".

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – أن الاصل الدستورى يقضى بأنه لا جريمة و لا عقوبة الا بنص، ويتضح من استقراء أحكام المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥، و١٦٣ لسنة ١٩٥٠، أن المشرع قد حدد فيهما العقوبات التى توقع على كل من يخالف أحكامهما و التى من بينها العقوبات المالية (الغرامات)، وعهد الى المحاكم الجنائية وحدها بتطبيق تلك العقوبات على المخالفين، ولم يعترف لوزير التموين والتجارة الداخلية فى هذا الشأن سوى بسلطة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة تتمثل فى إصدار قرارات مسببة بإغلاق المحال إداريا لمدة لا تجاوز ستة اشهر أو بحرمان التاجر المخالف لأحكام هذين القانونين من حصته فى السلع موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهم المنسوبة الى المخالف .ومن ثم فانه وفقا للمادة ٣ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات فقد أصدر وزير التموين القرارين رقمى ٣١٣، ٣٢٩ لسنة ١٩٨٠ بتفويض المحافظين فى مباشرة السلطات المقررة له فى القانونين سالفى البيان، ومن ثم فان التدابير التى يستطيع المحافظ اتخاذها وفقا لما تقدم تتمثل فى الغلق الادارى أو حرمان المخالف من حصته فى السلع موضوع الجريمة أو غيرها من السلع والمواد الخاضعة لنظام البطاقات أو الحصص وذلك لحين صدور الحكم فى التهمة المنسوبة الى المخالف، دون أن يتعداها الى تقرير عقوبات مالية على المخالفين، تلك العقوبات التى لا يجوز تقريرها الا عن طريق المشرع نفسه، ولا يجوز تطبيقها الا عن طريق المحاكم الجنائية، وهو ذات ما أكد عليه وزير التموين بقراره رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ سالف البيان،ولا يغير من ذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه حيث أن هذا القرار لم يعط أية سلطات اضافية للمحافظين وانما اشتمل على بعض التوجيهات بشأن تنظيم انتاج الخبز وتوزيعه.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الاوراق أن السيد / محافظ بنى سويف قد أصدر القرار رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك استنادا الى المرسومين بقانون رقمى ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، وقرار وزير التموين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٤ متضمنا التدابير التى تتخذ حيال أصحاب المخابز المخالفين بدائرة المحافظة،ومن بينها فرض عقوبات مالية (غرامات) على هؤلاء المخالفين، ولما كانت تلك السلطة لم يعترف بها المشرع أصلا لصاحب الاختصاص الاصيل (وزير التموين) على النحو السالف بيانه، ومن ثم فانه لا يجوز للمفوض اليه (محافظ بنى سويف) ممارسة تلك السلطة، ومن ثم يعد ذلك القرار صادرا من سلطة

غير مختصة باصداره، بحسبانه قد تناول بالتنظيم مسائل لا تملك تلك السلطة تنظيمها طبقا للقوانين و القرارات الصادرة فى هذا الشأن والسالف بيانها، مما جعله مخالفا لصحيح حكم القانون.

لـــــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم صحة قرار السيد / محافظ بنى سويف رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٥ فيما تضمنه من فرض غرامات مالية على المخالفات التى تقع من أصحاب المخابز فى دائرة المحافظة ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة